

دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (VSR-٢٠٢١-٥٢٦)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٧٦١٩-٢٠٢١)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل - غياب المدعي - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد فوات المدة النظامية، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١١ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٩ م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُدعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢١-٣٧٦١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٦ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، ويطلب إعفائه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) فقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١١ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٩م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر / ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بصفته ممثل للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيات الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب مراجعة في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٦م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،